

جريمة التعدي على الملكية العقارية بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي
The crime of real estate property infringement between the
legislative text and jurisprudence (case-law).

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الإرسال: 2023/02/05

الاجتهاد القضائي المتمثل في العديد من القرارات القضائية، هذه الأخيرة لم تستقر على توجه واحد في تفسيرها لهذين العنصرين.

لذلك ومن خلال هذا المقال العلمي أردت تسليط الضوء على العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية طبقا للنص التشريعي وهو نص المادة 386 من قانون العقوبات وكذلك وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: ملكية عقارية؛ التعدي على الملكية العقارية؛ الخلسة؛ التدليس؛ الاجتهاد القضائي؛ الحياة

Abstract:

Article 386 of the Algerian Penal Code deals with the crime of real estate property infringement. Along with the general elements of the crime, this legal text stipulates two other crucial elements; surreptitiousness and fraud (deception). However, due to the lack of clarity of the meaning of these two elements, the jurisprudence in the form of many judicial decisions (case-law) had to

وليد ثابتي*
Walid THABTI
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
جامعة باتنة 1 - الجزائر
University of Batna1- Algeria
Walid.thabti@univ-batna.dz

ملخص:

نص القانون على جريمة التعدي على الملكية العقارية بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات، هذا النص وبالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة، اشترط عنصرين آخرين لقيامها، وهما عنصر الخلسة والتدليس، إلا أنه ونظرا لوجود لبس وعدم وضوح المقصود بهذين العنصرين، تدخل

***- المؤلف المراسل.**

intervene but could not settle on a single approach in its interpretation of these two elusive elements. Therefore, this paper attempts to shed light on the distinctive elements of the crime of real estate property infringement, according to the legislative text (Article 386 of the Penal Code) as well as the jurisprudence of the Supreme Court.

Keywords: Trespass, property of real estate; hidden; fraud; jurisprudence; possession.

مقدمة:

تعتبر جريمة التعدي على الملكية العقارية من أهم الجرائم التي تطال الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها، باعتبارها النص الوحيد في قانون العقوبات الذي يجرم التعدي على الملكية العقارية بمفهومها الواسع وعناصرها المكونة لها طبقا للقانون المدني وهي عنصر الاستعمال والاستغلال والتصرف، وكذلك لأن هذه الجريمة تشمل على كثير من الأفعال والأوصاف المجرمة التي يأخذها شكل الفعل المادي المكون لهذه الجريمة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري خصّ هذه الجريمة بنص خاص وهو المادة 386 من قانون العقوبات، إذ بيّن أركانها العامة، والعناصر الخاصة المكونة للركن المادي لها، وهنا نجد أن المشرع الجزائري ضيّق واشترط عنصرين خاصين يتوقف عليهما قيام الركن المادي للجريمة، وهذين العنصرين هما الخلسة والتدليس كما نصت على ذلك المادة 386 من قانون العقوبات بقوبها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا لغير عن طريق الخلس والتدليس".

وبالرجوع إلى عنصر الخلسة والتدليس حسب المفهوم القانوني التقليدي لهما، يجعل اسقاطهما كشرطين مشكّلين لجريمة التعدي على الملكية العقارية أمرا غير مستساغ، بل أنهما وصفين من الصعب أن يتلاءما مع طبيعة هذه الجريمة التي تطال ملكا عقاريا ماديا.

لذلك نجد أن الاجتهاد القضائي وفي ظل عدم وضوح قصد المشرع من اشتراط هذين الشرطين، تدخل في كثير من الملفات المعروضة على المحكمة العليا لأجل محاولة ضبط وتفسير القصد منهما، وهذا في الحقيقة يعتبر دورا إيجابيا قامت به المحكمة العليا باعتبارها هيئة عليا تبسط رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية التي تخالف القانون، وتتيير درب الجهات القضائية في مسألة لم تضبط بدقة في التشريع أو أخذت تفسيرات عدة.

إذ بالنسبة لجريمة التعدي على الملكية العقارية، نجد أنه ثمة الكثير من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا حاولت تفسير المقصود من الخلسة والتدليس، لكن



بصور متعددة وأحيانا مختلفة، بل وحتى متناقضة تارات أخرى، وهذا ما سنقف عنده من خلال هذه المقال.

من خلال ما سبق بيانه، يطرح هذا الموضوع الذي بين أيدينا الإشكالية التالية: كيفية تدخل الاجتهاد القضائي لأجل تحديد عناصر الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية التي نص عليها بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، وما مدى توافق المبادئ القضائية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا بهذا الخصوص؟ سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على هذه الإشكالية وفقا خطة ثنائية تتمثل في محورين كما يلي:

المحور الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية طبقا للنص القانوني

المحور الثاني: جريمة التعدي على الأملاك العقارية طبقا للاجتهاد القضائي

المحور الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية طبقا للنص القانوني

نص المشرع الجزائي في القسم الخامس من قانون العقوبات على جريمة التعدي على الأملاك العقارية وذلك في المادة 386 منه، والتي جاءت كما يلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".

من خلال تفحص نص المادة الآنف ذكرها نستشف الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي سنبينها في العنصر الأول من هذا المحور، ثم نتطرق إلى الجزاء المقرر لها وكذا الظروف المشددة له في العنصر الثاني.

أولا: الأركان المكونة لجريمة التعدي على العقار

تقوم جريمة التعدي على الأملاك العقارية كغيرها من الجرائم على الأركان الثلاثة، الركن الشرعي ونعني به النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير



نص، ثم الركن المادي وهو السلوك المادي الذي يتعارض مع القانون ويعتبر جوهر الجريمة، والركن المعنوي المتمثل في علم الجاني بأركان الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها انصرافا تاما.

بإسقاط هذه الأركان على جنحة التعدي على الأملاك العقارية يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08⁽¹⁾ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي جاءت بتجريم فعل التعدي على الأملاك العقارية وأصبغت عليه وصف الجنحة وحددت له ظروف التشديد المتمثلة في: الليل، التهديد، العنف، التسلق، الكسر، التعدد وحمل السلاح، وحددت له الجزاء وظروف التشديد⁽²⁾، فنصت المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس". و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".

2- الركن المادي: جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات "... كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس...". وفي قرار المحكمة العليا رقم 97152 المؤرخ في 1989/01/17 "من المقرر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية: نزع عقار مملوك للغير، ارتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس".

ومن خلال التطرق إلى الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات، فإنه يستخلص أنه ثمة عناصر خاصة- تضاف إلى أركان الجريمة العامة- تدخل في تشكيل الركن المادي للجريمة وهما: انتزاع عقار مملوك للغير، وأن يكون الانتزاع عن طريق الخلسة أو التدليس⁽³⁾، وهنا سنقف على هذين العنصرين تباعا:



أ- انتزاع عقار مملوك للغير: يشترط لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يكون الجاني قد ارتكب سلوكا ايجابيا يتمثل في النزاع أو الانتزاع، أي الأخذ بعنف وبدون موافقة ورضا مالك العقار، وهنا يجب أن تنتقل حيازة العقار المغتصب إلى الشخص الذي قام بالفعل المشار إليه آنفا، على عكس دعاوى حماية الملكية سيما دعوى الاستحقاق والتي لا تشترط انتقال الحيازة إلى المعتدي، ولا شك أيضا أن يكون الجاني ذي نية سيئة وقصد للاستيلاء والاستحواذ على العقار.

وبخصوص ما إذا كانت جنحة التعدي على الملكية جاءت فقط مقررة لمالك العقار الذي بحوزته سند رسمي مشهر طبقا لنص المادة 324 مكررا 1 من القانون المدني، أو أنه يدخل في نطاقها أيضا حائز العقار الذي يحوز حيازة مادية بشروطها القانونية⁽⁴⁾، فهذا الأمر بقي محل خلاف، وقد صدرت قرارات كثيرة للمحكمة العليا تؤكد وجود خلاف وعدم استقرار قضائي، وهو ما سنقف عنده لاحقا في المحور الثاني.

وقد يصدر الانتزاع من طرف شخص طبيعي أو معنوي غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية⁽⁵⁾ فتتحرك الدعوى العمومية ضده، أما إذا صدر الفعل المادي المتمثل في الانتزاع من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية بصورة غير مشروعة خارج الأطر التي رسمها القانون، فإن الاختصاص في الفصل في الدعوى يعود للقضاء الإداري لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضدها⁽⁶⁾.

فالانتزاع كما هو متعارف عليه في القانون الجنائي يتمثل في السرقة والاستحواذ على مال منقول خلسة أو بطريق التدليس، وهنا يمكن أن يتصور هذا الفعل المادي إذا وقع على عقار بالتخصيص، إذ أن الأصل فيه هو منقول يُرصد لخدمة عقار كما نصت على ذلك المادة 683 من القانون المدني، أما الفعل المادي المتمثل في الانتزاع وفق هذا المفهوم الأنف الذكر يُصعب تصوره على العقارات بطبيعتها، وهذا ما فتح المجال للاجتهاد القضائي لكي يتدخل ويفسره وفقا لمنظور آخر كما سيأتي بيانه لاحقا.

وهناك من يرى أن التعدي يرد على العقارات بطبيعتها والمنقولات المخصصة لخدمتها، والجريمة المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات تتميز عن الجرائم الأخرى التي تُرتكب ضد الأموال بكونها تتعلق بالعقار أي الأشياء الثابتة مثل الأرض أو المباني والعقارات بطبيعتها وليس فقط الأموال المنقولة التي يعتبرها القانون

عقارات بالتخصيص.

وهنا لابد من الإشارة أنه في بداية هذا القرن ذهب التطبيق القضائي في فرنسا أثناء النظر في الدعاوى الجزائية المرتبطة بهذه الجريمة، إلى عدم اختصاص القضاة في النظر في جرائم التعدي على الملكية العقارية، وذلك بسبب أن سرقة الأموال العقارية كمفهوم مجرد يعتبر أمرا مستحيلا تحققه، وكذلك لأن أغلب الجرائم المرتبطة بهذا الشأن كانت تطال العتاد الفلاحي والمنقولات المرصدة لخدمة المستثمرات الفلاحية والمزارع الفلاحية⁽⁷⁾.

والمشروع الجزائي يبدو أنه تأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي، حين أقر إمكانية قيام فعل الانتزاع على العقار وتجريمه طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك بسبب أنه جرم الكثير من الأفعال التي تطال أموالا منقولة مرتبطة بعقارات وهي العقارات بالتخصيص، كما جاء في المادة 350 من قانون العقوبات لتي تجرم سرقة الماء والكهرباء، وكذلك المادة 361 المتعلقة بسرقة أموال متعلقة بالمستثمرات الفلاحية، وجريمة انتزاع عقار طبقا لنص المادة 386 ن قانون العقوبات.

و لا يُشترط أن يكون الجاني هو من قام بفعل الانتزاع، إذ قد يقوم بهذا الفعل شخص آخر يحل محله وهو الشريك في الفعل طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات، والمشروع الجزائي لا يفرق بين الفاعل الاصيل والشريك، ولهما نفس العقوبة المقررة قانونا طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات وهي الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج .

وكذلك أن يكون العقار مملوكا للغير، فالمشروع استعمل عبارة مملوكا للغير، ويُفهم من هذا وجوب امتلاك الضحية للعقار وقت ارتكاب الجريمة بموجب عقد رسمي مشهر، إلا أننا بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده حمى حيازة الضحية أيضا، وهذا أدى إلى اختلاف في تفسير المادة 386 من قانون العقوبات، خاصة مع عدم وجود نص خاص يحمي حيازة العقار حماية جزائية من الإعتداء⁽⁸⁾.

وهنا يمكن القول ابتداءا أن الرجوع إلى حرفية النص العربي في المادة 386 من قانون العقوبات، يجعلنا نسلم بأن الحماية المشمولة بنص هذه المادة تكون فقط مقررة للمالك بالسند الرسمي المشهر، تطبيقا لنص المادة 324 مكررا 1 والمواد 165 و793



من القانون المدني، وفي المقابل لا تُقرر أي حماية جزائية للحائز، باعتبار أن عبارة "...عقارا مملوكا للغير..." لا تحتل أي تفسير ولا إمكان للقياس هنا، إذ أن المشرع كان بإمكانه تقرير حماية جزائية للحيازة موازية لحماية الملكية وذلك بالنص عليها صراحة بموجب المادة 386 أو بنص آخر، إلا أن القاضي ملزم بتطبيق النص العربي الذي هو النص الرسمي ولو أن النص الفرنسي هو الأصح وهو النص الأصلي والأقرب للمنطق.

ولذلك فُتح المجال على مصراعيه للمحكمة العليا لتصدر الكثير من القرارات في هذا الصدد-كما سيأتي بيان ذلك- وهذا شيء طبيعي في ظل غموض النص وعدم موافقته للنص الفرنسي الذي المصدر.

ب- أن يكون الانتزاع عن طريق الخلسة أو التديس: لم يرد في قانون العقوبات تعريف للخلسة أو التديس بالرغم من أهميتهما ضمن العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية، فالخلسة لغة هي انتفاء عنصر العلم والموافقة لدى الغير، ومن ثم يكون المقصود بالخلسة في جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يتم الانتزاع خفية عن المالك ودون علمه أو موافقته، أما التديس فهو عيب من عيوب الإرادة يتجسد في قيام الشخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية إضرارا به أو للإفلات من القانون، ويكون ذلك باستعمال طرق احتيالية كاستعمال سندات مزورة. وتجدر الإشارة أن المشرع عبّر عليه في النص باللغة الفرنسية للمادة 386 بمصطلح "FRAUDE" والذي يقابله في اللغة العربية مصطلح "غش"⁽⁹⁾.

فبالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون المدني، فإن التديس هو تغليط المتعاقد الآخر بطرق احتيالية وتديسية تدفعه إلى التعاقد، فالتديس هو عيب يعيب إرادة المتعاقد ويؤثر عليها، ليرى غير الحقيقة فينخدع ويتعاقد مع الغير، لكن تصور هذا الوصف في جريمة التعدي على الملكية العقارية يكون صعبا نوعا ما، لاختلاف التعدي الذي يسبب خطأ تقصيريا، على التعاقد الذي يسبب خطأ عقديا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة إسقاط الخداع والحيلة في الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية، والتي غالبا ما تكون بفعل مادي علني وهو حيازة العقار والاستحواذ عليه.



لذلك فإن التفسير المبدئي للتدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية هو نية المعتدي السيئة التي تنطوي على تملك عقار الغير رغم عدم أحقيته فيه، وذلك بالمنورة واستعمال طرق احتيالية قد تتمثل في استظهار سند غير صحيح مثلا، أو الظهور بمظهر المالك الحائز دون مباشرة الحيازة الصحيحة.

ورجوعا إلى عنصر الخلسة في هذه الجريمة، فأولا لا بد من التفرقة بين الخلسة والاختلاس، فهذا الأخير مرتبط بالاستيلاء على أموال أو سندات أو وثائق من قبل موظف عمومي دون وجه حق، وهي من جرائم الأموال التي نص عليها القانون 01/06⁽¹⁰⁾ المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، سيما نص المواد 41 و29 منه.

أما الخلسة بمفهومها اللغوي والتي هي الخفية والتلصص بعدم معرفة الشخص الآخر، فبإسقاط هذا التعريف يمكن القول بأن الخلسة في جريمة التعدي على الملكية العقارية، هي انتزاع العقار المملوك للغير خفية عن المالك وبدون علمه.

لكن هذا الوصف السالف الذكر لا يتأتى في جميع الأحوال، فإن كان الغالب أن يكون الانتزاع خفية عن المالك، فإنه في حالات أخرى يكون الانتزاع على مرأى ومسمع المالك وبعلمه، بل وحتى بعد تنبيهه وإعداره.

3- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي إذا كان المعتدي قاصدا انتزاع ملكية الغير أو حيازته، ولا بد أن يكون المعتدي عالما بوجود العقار في حيازة أو ملكية المجني عليه كما يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بإرادته ارتكاب الفعل فتوفر عنصرى الإرادة والعلم أساس قيام الركن المعنوي⁽¹¹⁾.

ثانيا: الظروف المشددة لجريمة التعدي والعقوبة المقررة لها

1- الظروف المشددة: تنص الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة وهي ظرف الليل- التهديد- العنف- التسلق- الكسر- التعدد- حمل السلاح.

وتختلف الظروف المشددة عن أركان الجريمة بكون هذه الأخيرة شرط لتحقيق الوصف الجزائي بينما يُضاف الظرف المشدد إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها، والمقصود بظرف الليل الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها، أما التهديد فهو إكراه معنوي تدرج تحته كافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، والعنف هو كل



تصرف غير مشروع يلحق بالغير ضررا جسمانيا ذا طبيعة مادية، بينما التسلق هو دخول المساكن المسورة بأي طريقة عدا الدخول عن طريق الأبواب، في حين يقصد بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الاقفال بالقوة، والسلاح هو كل أداة يمكنها أن تمس بسلامة الجسم عند استعمالها⁽¹²⁾.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أقر ظروف مشددة لهذه الجريمة، باعتبار أن ارتباط الجرم بأحد ظروف التشديد السابقة يجعل الجرم أكثر خطورة وشناعة، بل فيه إلحاق ضرر جسيم ومساس المصلحة العامة عموما، ما يجعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة غير ناجعة وغير متجانسة مع خطورة الفعل.

2- العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الملكية العقارية: تكيف جريمة التعدي على الملكية العقارية بأنها جنحة، فالمفروض ألا تقل عقوبتها السالبة للحرية عن شهرين ولا تزيد عن خمس سنوات، أما المالية فلا تقل عن 20.000 دج.

إلا أن المشرع فرّق بين الجزاء في حالة ارتكاب الجنحة دون ارتباطها بأي ظرف من ظروف التشديد السابق ذكرها، أما في حالة ارتكابها مع ظرف أو أكثر من ظروف التشديد فهنا تكون العقوبة فيما يخص الحبس متراوحة بين سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أما في الحالة الثانية فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وتبقى الغرامة متراوحة بين 20.001 دج و100.000 دج.

وتجدر الإشارة أن تشديد العقوبة لا يغير من وصف الجريمة إذ تبقى جنحة في كل الأحوال ومهما كانت ظروف ارتكابها، ولا يمكن أن توصف بالجناية حتى وإن فاقت عقوبتها 05 سنوات كما هو الحال في هذه الجريمة.

المحور الثاني: جريمة التعدي على الأملاك العقارية طبقا للاجتهاد القضائي

إن دور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، سيما غرفة الجنح والمخالفات في شرح عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية، برز من ناحيتين اثنتين، أولهما تفسير ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات بخصوص مدى اشتراط ملكية العقار المعتدى عليه من قبل الضحية بموجب سند رسمي مشهر طبقا لنص المادة 324 مكررا من القانوني المدني، أو كفاية حيازة الضحية للعقار محل الإعتداء حيازة

صحيحة مادية طبقا لنص المادة 808 وما يليها من القانون المدني، وهنا وبالنظر إلى نقل النص العربي من النص الفرنسي وقع خلط وعدم ضبط للمفاهيم بالنسبة للمشرع الجزائري.

ثانيا، نجد أن المحكمة العليا تدخلت تدخلا بارزا في ما يتعلق بشرح المقصود بالعنصرين المشكلين للركن المادي لجريمة التعدي على الملكي العقارية، وهما عنصر الخلصة وعنصر التدليس.

لذلك سنقف من خلال هذا المحور على ما استقرت عليه المحكمة العليا بالنسبة لهذين المسألتين تباعا في العنصرين التاليين:

أولا: بخصوص وقوع الفعل الانتزاع على عقار مملوك للضحية أو تحت حيازته

كما سبق وان أشرنا آنفا، فإنه ثمة تناقض بين النص الفرنسي والنص العربي بخصوص جريمة التعدي على الملكية العقارية، فبالرجوع إلى النص العربي في المادة 386 من قانون العقوبات نجده كما يلي: "كل من انتزع عقارا مملوكا للغير..." في حين أننا بالرجوع إلى النص الفرنسي نجدها كما يلي: « Quiconque par surprise ou fraude, dépossède autrui d'un bien immeuble » وهما المقصود بمصطلح dépossède هو نزع الحيازة، وثمة فرق كبير بين المصطلحين من الناحية القانونية. وهنا جاءت قرارات المحكمة متناقضة في سنوات الثمانينات، مثل القرار الصادر في الملف رقم 141 المؤرخ في 14/02/1989 أين اعتبرت المحكمة العليا أن الحائز ليس له الحق في رفع شكوى ضد الحائز الثاني الذي قام بانتزاع حيازته، بل يحق ذلك للمالك فقط⁽¹³⁾.

و بالرجوع إلى وقائع هذا الملف فقد جاء فيه: "... فإن الوقائع المنسوبة إلى الطاعن تتمثل في أن هذا الأخير دخل المنزل التابع لإدارة الغابات وسكنه مع عائلته دون أن يحوز أي وثيقة، وحيث أن المتهم تمت متابعتها أمام المحكمة في قضية اقتحام مسكن، غير أن قضاة الاستئناف كَيّفوا الوقائع بأنها قضية تعدي على الملكية العقارية. وحيث أنه كان في هذه الحالة أن يقدم لشكوى رئيس البلدية بصفته مالكا للمنزل لا إدارة الغابات بصفتها حائز فقط، ومن جهة أخرى يشترط لقيام هذه الجنحة نية تملك العقار لا مجرد استغلاله أو حيازة فقط..."



ونفس الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1991/11/05 الذي فسر المادة 386 من قانون العقوبات التي تقتضي أنه يكون العقار مملوكا للغير، حيث جاء في تسيبته: ... ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذي أدانوا الطاعنين بجنحة التعدي على الملكية العقارية، دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار، فهم قد أخطأوا في تطبيق القانون..."

و في المقابل نجد أن المحكمة العليا غيرت موقفها هذا، في العديد من القرارات الأخرى الصادرة عنها، ومنها القرار رقم 17996 المؤرخ في 1995/05/21 والقرار رقم 112646 المؤرخ في 1999/10/09 الذين أكدا أن المشرع لا يقصد بعبارة المملوك للغير أن يكون مالكا بموجب سند رسمي مشهر، بل حتى أن الحائز مكفول بالحماية⁽¹⁴⁾.

أخيرا يمكن القول بأنه ورغم صدور قرارات متناقضة للمحكمة العليا بخصوص حماية الملكية وحماية الحيابة، فإنه حسب رأينا فإن توجه المحكمة العليا في قراراتها الأولى كان هو الصائب والأقرب للمنطق، إذ أن حماية الحيابة هي أيضا مسألة ذات أهمية قصوى، ولا يمكن أبدا أن تشمل الملكية بالحماية وتُغفل الحيابة التي هي وضع قانوني صحيح معترف به ومحمي قانونا، سيما وأن المشرع الجزائري شملها الإثنين بحماية مدنية متمثلة في الدعاوى الثلاث المعروفة، إذ لماذا تقرر حماية مدنية للملكية والحيابة، في حين تقتصر الحماية الجزائية على الملكية فقط، وهذا دليل قاطع على أن قصد المشرع هو شمول كل من الملكية والحيابة بالحماية المقرر بالمادة 386 من قانون العقوبات.

ثانيا: بخصوص تفسير المقصود بعنصري الخلسة والتدليس

لم تستقر المحكمة العليا على مفهوم واحد لكل من الانتزاع والخلسة والتدليس، فهي غالبا ما تفسر التدليس بما تفسر به الخلسة والانتزاع، وأحيانا تفرق بينها. ففي قرار لها عرّفت الخلسة والتدليس كما يلي: "إن الخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرين: دخول عقار دون علم صاحبه ورضاه وأن لا يكون للداخل حق فيه".⁽¹⁵⁾

إلا أن مجمل ما استقرت عليه المحكمة العليا في مسألة تحديد المقصود من الخلسة



والتدليس بوصفهما محور قيام جريمة التعدي على الملكية العقارية محدد وملخص في قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه:

"حيث أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدينة وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلسة أو بطريق التدليس وهذا خاصة أن المادة 386 من قانون العقوبات تهدف أساسا إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير أو يرفضون إخلائه بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغا قانونيا من طرف العون المكلف بالتنفيذ وموضوع موضع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة.."

وفي قرار آخر جاء فيه: "من الثابت قانونا أنه لثبوت عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية هو شغل الأمكنة خلسة أو تدليساً، ومتى تبين من قضية الحال أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه وجود حكم نهائي مدني ضد المتهم بالخروج من الأمكنة ووجود محضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده فإن الجريمة تبقى عندئذ غير ثابتة، وما دام أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الأوضاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض"⁽¹⁶⁾.

من خلال هذين القرارين المأخوذتين على سبيل المثال فقط نستنتج أن ما استقرت عليه المحكمة العليا هو ضرورة توفر ثلاثة عناصر لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية وهي:

- صدور حكم قضائي يقضي بطرد شخص من عقار
- اتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ
- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها

1- صدور حكم قضائي نهائي يقضي بطرد شخص من العقار: لا بد لأجل تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يسبقها رفع دعوى أمام القسم المدني أو العقاري، أي القضاء العادي عموماً، بخصوص ملكية العقار أو حيازته، وتنتهي بصدور حكم نهائي لصالح المالك أو الحائز يقضي بطرد المعتدي من العقار محل الاعتداء، ويثبت ملكية أو حيازة المعتدى عليه للعقار، على أن يكون هذا الحكم نهائي أي استنفذت فيه طرق الطعن العادية وحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ: يجب أن يبلغ الحكم القضائي النهائي وينفذ بإتباع الإجراءات القانونية إذ تنفذ هذه الإجراءات من طرف المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي مخول له قانونا تنفيذ الأحكام القضائية المدنية بصفة عامة والسندات التنفيذية، ويتمثل التبليغ في تسليم نسخة من الحكم أو السند المراد تبليغه إما إلى الخصم شخصيا أو أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص يقيم في نفس المنزل على أن يؤشر في آخر المحضر "مخاطبا إياه شخصيا" أو "مخاطبا فلان" حسب الحالة⁽¹⁷⁾.

و يعطي للمنفذ عليه مهلة 15 يوما لتنفيذ أو تسديد ما حكم عليه، وإلا تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري والتي تتجسد في هذه الحالة في الطرد من العقار بالاستعانة بالقوة العمومية⁽¹⁸⁾، في حالة امتناع المنفذ ضده عن تنفيذ الحكم القاضي بالطرد أو الإخلاء.

لكن يجب ألا يتم التنفيذ الجبري إلا بعد إجراء المحاولة الودية، فإذا باءت هذه الأخيرة بالفشل يحرر المنفذ محضر عدم جدوى محاولة الطرد ويطلب من وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية، ويتم الطرد بحضور المحضر القضائي والمنفذ لصالحه ويحرر محضر تنزيل بعد الطرد إذا تعلق الأمر بقطعة أرض ومحضر طرد مع تسليم المفاتيح إذا تعلق بسكن، أما إذا تم التنفيذ في غياب المنفذ ضده يحرر محضر فتح باب المسكن وحصر الأشياء مع تسليم المفاتيح وإعداد محضر معاينة.

3- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها: يعتبر هذا العنصر، الأساس في تحريك الدعوى العمومية والذي يسمح للمحكوم لصالحه رفع شكوى ضد المعتدي بتهمة التعدي على الملكية العقارية مع إرفاق شكواه بالحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي قضى بالطرد والمحاضر التي تثبت احترام إجراءات التنفيذ واستيفائها، فإذا عاد المحكوم عليه بالطرد إلى العقار الذي طرد منه من جديد بعد التنفيذ عليه قانونا انطبقت عليه صفة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية.

من خلال الوقوف على ما استقرت عليه المحكمة العليا نستنتج أن المتهم في جريمة التعدي على الملكية العقارية هو الشخص الذي يحتل أو يعتدي على العقار مرتين على الأقل، إذ لا يمكن متابعة شخص احتل عقار شخص آخر لمرة واحدة، وبالتالي

يمكننا القول أن الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية لا يقوم إلا بتكرار السلوك الإجرامي والمتمثل في دخول العقار لأكثر من مرة ومن ثم يمكن تصنيفها ضمن جرائم الاعتياد.

ثم إن المستقر عليه أنه يلزم مالك أو حائز العقار باتخاذ طريق الدعوى المدنية بإجرائاتها المعقدة والطويلة مع ما تتطلبه من مصاريف ووقت وربما تعطيل مصالحه لإثبات ملكيته، وقد لا يفصل فيها إلا بعد وقت طويل يخول للمعتدي إحداث تغييرات في العقار وممارسة نشاط فيه مما قد يسبب خسائر للمالك يصعب تداركها فيما بعد، حتى أن المحكمة العليا لم تستثنى المالك أو الحائز بسند رسمي يثبت صفته⁽¹⁹⁾.

وقد يعترف المتهم أمام القاضي الجزائي بدخوله عقار الضحية دون وجه حق وطريقة غير شرعية، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو مدى التزام القاضي بأركان الجريمة حسب منظور المحكمة العليا، أي هل يكفي باعتراف المتهم إذا ما اقتنع به أم أن اعترافه لا يغني عن توفر أركان الجريمة وبالتالي عنصري الخلسة والتدليس حسب تعريف المحكمة العليا لهما، مما يلزمه بإرجاء الفصل في الدعوى المطروحة أمامه إلى حين الفصل في الملكية العقارية من طرف القاضي العقاري باعتبارها مسألة فرعية.

أخيرا يمكن لنا القول أن ما استقرت عليه المحكمة العليا لا يضمن حماية الملكية العقارية جزائيا خاصة أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي الوحيدة المنصوص عليها صراحة في قانون العقوبات كوسيلة لحماية الملكية العقارية. إلا أن هذا الموقف غير ملزم للجهات القضائية لكونه ليس اجتهاد قضائي مبدئي، ثم حتى وإن سلمنا أنه اجتهاد فيبقى غير ملزم للقضاة الذين يلزمهم النص القانوني لا غير⁽²⁰⁾.

و هناك مسألة جديرة بالإشارة إليها، فغالبا ما تطرح على القاضي الجزائي الناظر في الدعوى وهي الدفع المقدم من المتهم يتمسك بموجبه في مواجهة الضحية الحائز بملكيته للعقار، ففي هذه الحالة إذا تبين للقاضي الجزائي أن الدفع جدي ومن شأنه أن ينفي وصف الجريمة على الوقائع فإنه يتعين عليه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية ريثما تفصل المحكمة المدنية في مسألة الملكية العقارية بسعي من المتهم الذي تحدد له المحكمة الجزائية مهلة لاستصدار الحكم المدني بصدد ملكية العقار⁽²¹⁾.

غير أن المحكمة العليا ذهبت بخلاف هذه الفكرة على أساس أن ادعاء المتهم بملكيته للعقار في مواجهة الضحية الحائز للعقار لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، وهذا لأن تكريس حقه في الملكية لا يمكنه من اقتصاص حقه بيده، بل كان عليه اللجوء إلى القضاء المدني المختص برفع دعوى ملكية تتضمن استحقاق العقار أو منع التعرض أو وقف الأعمال، بقصد طرد الحائز من عقاره.

و هكذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2000/07/26 ملف رقم 203501: "من الثابت أن الحياة الهادئة في حد ذاتها تمنح حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد في الأرض محل النزاع وبالتالي يتعين على الطرف الآخر الذي يدعي ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذه طبقا للقانون وإلا كان هو المعتدي إذا حاول استرجاع الأرض بناء على وثائق في حوزته،

و لما تبين من قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية، اعتمادا على عقد ملكية تمسك به المتهمون بحجة أن النزاع يكتسي الطابع المدني وذلك على الرغم من أن النيابة العامة دفعت بعدم صحة هذا العقد، مطالبة بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دعوى التزوير وهو الدفع الذي لم يستجب له القضاة فإنهم يكونون قد عرضوا القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال. إن جريمة التعدي على الملكية العقارية تقوم بمجرد وقوع انتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة".⁽²²⁾

أما بخصوص إمكانية نظر القاضي الجزائي في إعادة العقار محل التعدي إلى الطرف المدني، أي الحكم عليه بالطرد وإخلائه منه، فهنا يمكن القول بأن القاضي الجزائي هو أصلا قاضي الدعوى العمومية فقط، صلاحيته تفعيل النص العقابي والحكم بالتعويض في حالة الإدانة عن طريق الفصل في الدعوى المدنية التبعية طبقا لنص المادتين 2 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تمنحان الضحية حق التأسيس طرفا مدنيا في الدعوى للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة الذي أصابه شخصيا.



وبالتالي يقتصر دور القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية على جبر هذا الضرر عن طريق التعويض المادي، ورد العقار إلى الضحية لا يدخل في مفهوم التعويض، بل يبقى ذلك من الاختصاص الأصيل القضاء المدني⁽²³⁾ للنظر في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

في حالة إدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية فإن هذه الإدانة تؤسس على تمتع الضحية بحيازتها للعقار أو ملكيتها له بعد ثبوت ذلك أمام القاضي الجزائري، فهل اكتسب الحكم الجزائري الحجية في المسألة التي نظرها بشأن الحيازة أو الملكية ومن ثم لا يمكن للمتهم المطالبة بها أمام القاضي المدني؟ وهل يمكن للطرف المدني تأسيس طلبه أمام القاضي المدني لطرد المتهم المعتدى على العقار على ما أقره له الحكم الجزائري باعتبار هذا الأخير سندا رسميا؟.

إن حجية الشيء المقضي تكون بوحدة الموضوع والأطراف والسبب، وإن الدعوى الجزائرية كان موضوعها اثبات التعدي وتطبيق النص العقابي، بينما يتمثل موضوع الدعوى المدنية التي قد يرفعها المدعي التضرر أمام القضاء المدني في منازعة ضد الضحية بالدعاوى الثلاث المعروفة، فتختلف موضوع الدعوى الأولى (الجنائية) عن موضوع الدعوى الثانية (المدنية)، كما أن الحكم الجزائري لا يعد بمثابة سند منشأ للحق وإنما هو سند قضائي لإثبات الجريمة التي ألحقت ضررا بالغير، على عكس القاضي المدني الذي يسند إلى لاحق المتنازع عليه إلى أحد الخصوم، وعليه فلا مانع أن ينازع المتهم الضحية في الحيازة أو الملكية أمام القضاء المدني⁽²⁴⁾.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في أحدث قراراتها تراجعت عن هذا التوجه، وأصبحت لا تشترط إلزام الشاكي قبل اللجوء إلى القضاء الجزائري بأن يكون قد سلك الطريق المدني وأنه رفع دعوى أمام القضاء العادي، وتم صدور حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي وفيه، وقد تم تبليغه وتنفيذه⁽²⁵⁾.

خاتمة:

تعتبر جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها بموجب المادة 386 من قانون العقوبات أهم نص تجريمي على الإطلاق بخصوص بسط الحماية الجزائرية للملكية العقارية باعتبارها حقا عينيا يخول صاحبه ممارسة سلطاته الثلاثة، لاسيما

وأن هذا الحق مانع، يخول للمالك الاستئثار به دون غيره. فالمشرع الجزائري حاول بسط حماية جزائية لحق المليكة العقارية، مواز للحماية المنصوص عليها وفق قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن الحماية المدنية المتمثلة في الدعاوى الثلاث قد لا تكون رادعة للمعتدي الذي لا يلزم إلا بالتعويض ووقف التعدي على أكثر تقدير.

لكننا وجدنا أن المشرع الجزائري ومن خلال النص التجريمي الأنف الذكر، قيّد قيام الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين اثنين هما الخلسة والتدليس، دون أن يستفيض في تحديد المقصود بهما، باعتبار أن هذين المصطلحين من الصعب بمكان توظيفهما كصفتين تلازمان الركن المادي لهذه الجريمة.

وهنا وجدنا أن المحكمة العليا قد تدخلت لأجل شرح وتفسير المقصود بهما في كثير من القرارات القضائية الصادر عنها، إلا أنها وقعت في تناقض كبير، خاصة وأنها قيّدت قيام هذه الجريمة على ارتكاب فعل التعدي مرتين، مرة أولى مع ثم اللجوء إلى القضاء المدني لأجل وقضه، ثم إعادة فعل التعدي مرة ثانية، وهذا لا يستساغ أبدا بخصوص الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون للمرة الأولى دون اشتراط تكرارها.

وكما سبق وأن بيّنا فإن المحكمة العليا تراجعت مؤخرا في إحدى قراراتها على اشتراط تكرار السلوك الإجرامي والمتمثل في التعدي لأكثر من مرة، واعتبرت أن التعدي على عقار مملوك للغير ولو لمرة واحدة يحقق وقوع الركن المادي للجريمة، وهذا بموجب القرار الصادر عن الغرفة العقارية المؤرخ في 2010/10/07 رقم 504569، وهنا تكون المحكمة قد اتخذت موقفا سليما ومنطقيا في هذا الصدد، يعكس فعلا توجه المشرع الجزائري الهادف إلى حماية حق الملكية المكفول دستوريا من كل أشكال التعدي.

ولكن أخيرا، لا بد من الحث على أن يكون مثل هذا القرار الأخير اجتهادا لجميع الغرف مجتمعة كقرار مبدئي، يوقف الجدل والخلاف الموجود بين الغرف الأخرى، التي تارة تشترط اللجوء إلى القضاء المدني واستصدار حكم وتنفيذه وعودة الشاغل إلى العقار بعد ذلك، وتارة أخرى لا تشترط ذلك.

كما يمكن أيضا - وبدلا من توحيد الاجتهاد القضائي بقرار مبدئي- اقتراح تعديل نص المادة 386 من قانون العقوبات ووضع شرح دقيق لعنصري الخلسة والتدليس، أو استبدالهما بوصفين آخرين يتماشيان والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1963.
- (2)- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006، ص 180.
- (3)- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص14.
- (4)- راجع المواد 808 وما يليها من الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة سمية عدد 78، لسنة 1975، التي تحدد شروط الحيابة الصحيحة.
- (5)- تتمثل الأملاك الوطنية في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، راجع نص المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ 02/12/1990، جريدة رسمية 52 لسنة 1990.
- (6)- راجع المادة 800 من الأمر 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.
- (7)- بن يوسف عبد القادر، مقال بعنوان: "مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بموجب المادة 386 من قانون العقوبات"، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2002، ص 49.
- (8)- مهدي محمد أمين، مقال بعنوان: "جريمة التعدي على الملكية العقارية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 06، مخبر السيادة والعودة، جامعة المدية، ص 131.
- (9)- قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 70 مؤرخ في 02/02/1988: "يستفاد من صريح المادة 386 المحررة بالفرنسية ان الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريق الغش وبناء على ذلك فلا جريمة".
- (10)- القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.
- (11)- مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 149

- (12) - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص33.
- (13) - مهدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 131.
- (14) - نقلا عن: احسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000، ص 186.
- (15) - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 180.
- (16) - قرار رقم 150031 مؤرخ في 1997/09/30، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول 2002، ص 219.
- (17) - راجع المواد 409 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.
- (18) - راجع المواد 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.
- (19) - تجدر الإشارة هنا إلى المحكمة العليا تراجمت مؤخرا في إحدى قراراتها على اشتراط تكرار السلوك الإجرامي والمتمثل في التعدي لأكثر من مرة، واعتبرت أن التعدي على عقار مملك للغير ولو مرة واحدة يحقق وقوع الركن المادي للجريمة، انظر قرار المحكمة العليا لغرفة العقارية المؤرخ في 2010/10/07 رقم 504569.
- (20) - راجع المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، مصدر سابق.
- (21) - يمكن للقاضي المدني أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية المعروضة أمامه إذا كانت شكوى جزائية مرتبطة بها معروضة امام القاضي الجزئي، وذلك إعمالا لنص المادة 339 من القانون المدني، والتي تنص على: لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً.
- (22) - انظر القرار 203501 المنشور بالمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 149.
- (23) - المرجع نفسه، ص 149.
- (24) - مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 149 .
- (25) - انظر قرار المحكمة العليا رقم 504569 المؤرخ في 2010/10/07، غير منشور.